

Distr.
GENERAL

A/RES/54/84
27 January 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البندان ٩٣ و ١٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/54/580)]

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي -٨٤/٥٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح
شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد درست الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة المتعلق بهذا البند^(١).

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ وإلى جميع قراراتها
الأخرى ذات الصلة، ومنها، بصفة خاصة، القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم
المتحدة، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها،
وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يؤثر تأثيراً سلبياً على مصالح

للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم .٢٣ (١) A/54/23، الفصل الخامس. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية

شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى ممارستها لحقها في تقرير المصير تمثياً مع ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، يناقض أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي ميراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون،

وإدراكاً منها للظروف الخاصة بالموقع الجغرافي لكل إقليم وحجمه وأحواله الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنويع وتعزيز اقتصاد كل إقليم،

وإذ تدرك قابلية الأقاليم الصغيرة بصفة خاصة للتأثر بالكوارث الطبيعية وتدور البيئة،

وإذ تدرك أيضاً أن الاستثمار الاقتصادي الأجنبي، عندما يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقاً لرغباتها، يمكن أن يسهم إسهاماً حقيقياً في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم وقد يسهم أيضاً إسهاماً حقيقياً في ممارستها لحقها في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق من أية أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ومنتدى جنوب المتوسط الهادئ والجماعة الكاريبيّة،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير، تمثياً مع ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلاً عن حقوقها في التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٢ - تؤكد قيمة الاستثمار الاقتصادي الأجنبي الذي يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقاً لرغباتها بغية المساهمة إسهاماً حقيقياً في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم؛

٣ - تؤكد من جديد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن تشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتعيد تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

٤ - تؤكد من جديد قلقها من أية أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون، في منطقتنا البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، فضلاً عن مواردها البشرية بما يضر بمصالحها، وعلى نحو يحرمنا من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

٥ - تؤكد ضرورة تجنب أية أنشطة اقتصادية، أو أية أنشطة أخرى، تؤثر تأثيراً ضاراً على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٦ - تهيب مرة أخرى بجميع الحكومات التي لم تتخذ بعد، وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويدبرون مشاريع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، وأن تفعل ذلك، من أجل إنهاء تلك المشاريع؛

٧ - تعيد التأكيد على أن الاستغلال والنهب الضارين بالموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما يشكل انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يعتبران تهديداً لسلامة وازدهار تلك الأقاليم؛

٨ - تدعوا جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية؛

٩ - تحت الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٠ - تهيب بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود أية نظم تمييزية لشروط العمل في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تشجع على أن يطبق في كل إقليم نظام منصف للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الرأي العام العالمي، عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، على أية أنشطة تؤثر على ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لحقها في تقرير المصير طبقاً للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)؛

١٢ - تناشد وسائل الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن الأفراد مواصلة جهودهم المبذولة لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تقرر أن تواصل متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم موجهة نحو دعم وتنويع اقتصاداتها لصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون، ونحو تعزيز القدرات الاقتصادية والمالية لتلك الأقاليم؛

٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩